

Distr.: General
15 December 2017

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/456)]

١٠١/٧٢ - مسألة بولنيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولنيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل ببولنيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،
وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بولنيزيا الفرنسية^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرارا الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون "تقرير مصير بولنيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د-١٥)، وأقرت بأن بولنيزيا الفرنسية ما زالت إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل التاسع.

(٢) A/AC.109/2017/7.



فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببوليفيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علماً بالفرع المتعلق ببوليفيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في الجزائر العاصمة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤^(٣)،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، بما في ذلك بوليفيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديداً ووضوحاً في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرها من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

وإذ تسلم أيضاً بأن الخصائص المميزة لشعب بوليفيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تعيد تأكيد ما لشعب بوليفيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بوليفيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاماً، وإذ تسلم أيضاً بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلاً عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٨٩/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون "آثار الإشعاع الذري"،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بوليفيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً^(٥)، الذي أعد وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

(٣) انظر A/68/966-S/2014/573، المرفق الأول.

(٤) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٥) A/69/189.

- وإذ تلاحظ** أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير ٢٠١٧، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم^(٦)، بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا،
- وإذ تسلّم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،
- وإذ تشير** إلى قبول انضمام بولينيزيا الفرنسية بوصفها عضواً كامل العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،
- ١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- ٣ - **تحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية، متكلماً لأول مرة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛
- ٤ - **تحيط علماً أيضاً** بالمشاركة الأولى لممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في عام ٢٠١٧ في كينغستاون من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو؛
- ٥ - **تلاحظ** طلب ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧ رفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بالقرار رقم ٢٠١٣-٣ الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ والذي ألغى قرار الجمعية المتخذ في عام ٢٠١١ الذي يطلب إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛
- ٦ - **تؤكد** في هذا الصدد أن قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أعادت تأكيدها نتيجة تقييم للحكم الذاتي للإقليم قُدمت إلى اللجنة الرابعة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ومفادها أن الإقليم لم يحقق الحكم الذاتي بالكامل؛
- ٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام

(٦) القانون رقم ٢٠١٠-٢ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

٨ - **تأسف** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في ٢٠١٣؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

١٠ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً^(٧)، الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم باستمرار معلومات مستكملة في هذا الصدد؛

١٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

الجلسة العامة ٦٦

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧